المعالجة الجنائية للهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري في القانون 09-01

Criminal treatment of illegal immigration among Algerian youth Acording to the law 09-01

عيساوي فاطمة *
جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة
f.aissaoui@univ-bouira.dz

بكراوي محمد المهدي
جامعة أحمد دراية ،أدرار
Becraoui7@gmail.com

تاريخ الإيداع:2022/05/06	تاريخ المراجعة:2022/09/25	تاريخ القبول:2022/09/25

ملخص:

أصبحت الهجرة غير الشرعية ظاهرة منتشرة لدى الشباب الجزائري في السنوات الأخيرة، وهي ليس فقط تتم خارج الأطر القانونية، بل أصبحت مغامرة بحياة هؤلاء المهاجرين وسببا للمآسي لدى عائلاتهم، ولم تعد خاصة بفئة الذكور فقط، بل أصبحت النساء تنافس الشباب على زورق الموت. أمام انتشار هذه الظاهرة كان لابد من تظافر الجهود للحد منها وحماية شباب الأمة الذين بهم يبنى المجتمع ويتطور، وكان لابد من تدخل المشرع بوضع آليات قانونية لمحاربة هذه الظاهرة، فكانا منها تعديل قانون العقوبات بالقانون 09-01 .

تظهر أهمية هذا البحث في ارتباطه بحماية أمن واستقرار الوطن من جهة، وحماية الشباب الجزائري من المخاطرة بحياتهم من جهة أخرى، فهذه الدراسة تهدف إلى بيان الأفعال التي تدخل في نطاق الهجرة غير الشرعية'والأسباب التي تدفع الشباب إليها، ومدى فعالية الآليات التي وضعها المشرع في القانون09-01، في الحد من انتشارها.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية؛ المهاجرون غير الشرعيون؛ عقوبات جزائية؛ جريمة منظمة.

Abstract:

Nowadays, Illegal immigration has become a widespread phenomenon among Algerian youth, and it is not only an illegal act, but has been putting the lives of these immigrants in danger and causing tragedies for their families. Moreover it is no longer specific to the male category only, but rather women have become competing with men for the death boat. To confront the spread of this phenomenon, it was necessary to combine efforts in order to reduce it and protect our youth, whom are the basis on which society is built and developed. Hence it was requisite for the legislator to intervene by setting up legal mechanisms to combat this phenomenon. One of them was the amendment of the Penal Code by Law 09-01.

The importance of this research appears in its connection with protecting the security and stability of the homeland on the one hand, and protecting the Algerian youth from risking their lives on the other hand. as this study aims to clarify the actions that fall within the scope of illegal immigration, the reasons that motivate young people to do so, and the effectiveness of the mechanisms established by the legislator in Law 09-01, to limit its spread.

Keywords: illegal immigration, illegal immigrants, penal sanctions, organized crime.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

لم تعد الهجرة غير الشرعية مقتصرة على بلد معين، بل غدت ظاهرة عالمية تعاني منها الدول الغنية والفقيرة على السواء، والجزائر كبقية الدول الأخرى لم تكن بمنأى عن هذه الظاهرة التي استفحلت في المجتمع الجزائري، حتى أصبحت الجزائر بالإضافة إلى كونها بلدا مستقبلا وبلد عبور، بلدا مصدرا لها.

وقد أصبحت هذه الظاهرة تنذر بالخطر،و مغامرة بحياة هؤلاء الشباب نحو الموت، ومآسي فضيعة لعائلاتهم، ورغم كل المخاطر التي تحيط برحلة زوارق الموت، أصبح الجميع يتنافس عليها نساء وذكورا، بل عائلات بأطفالهم، منهم من يهرب من واقع أتعبه، ومنهم من يسعى لتحقيق حلم طال انتظاره..

أمام انتشار الهجرة غير الشرعية للشباب الجزائري، والتي أثرت سلبا على المجتمع من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، كان لابد من تظافر الجهود لمعالجة أسبابها ومعاقبة مرتكبيها، وفي هذا الإطار جاء تعديل قانون العقوبات سنة 2009، بالقانون 09-01 الذي جرم أساليب الهجرة غير الشرعية ووضع عقوبات جزائية لها.

ومن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع، الذي يرتبط باستقرار وأمن الوطن، وحماية نخبة أفراده وهم الشباب والذي نهدف من خلاله إلى معرفة ماهية الهجرة غير الشرعية، والأسباب التي تدفع الشباب إليها، وكيف عالجها قانون العقوبات ، وماهي الجرائم المرتبطة بالهجرة غير الشرعية في الجزائر، ومدى نجاعة التجريم والعقاب في الحد منها.

ومن أجل الوصول إلى الغاية من هذا البحث، طرحنا الإشكالية التالية: **ما مدى كفاية المعالجة الجنائية للحد من الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري؟.**

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية للوصول إلى النتائج، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي في تعريف الهجرة غير الشرعية، حيث تم تقسيم البحث إلى محورين:

المحور الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية.

المحور الثاني: الجرائم المرتبطة بالهجرة غير الشرعية في القانون 09-01

ونختم بحثنا بمجموعة من النتائج والاقتراحات.

1-ماهية الهجرة غير الشرعية

يعتبر الشباب نبض المجتمع وطاقته، وانتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الشباب الجزائري لها أثار سلبية كثيرة على أمنه واستقراره، وحتى نحدد ماهيتها نتناول فيما يلي: تعريفها، ثم أسبابها فخصائصها، وأخيرا آثارها على المجتمع.

1-1تعريف الهجرة غير الشرعية

يتكون مفهمو الهجرة غير الشرعية من لفظين: الهجرة، وغير الشرعية

1-1-1تعريف الهجرة: الهجرة لغة تعني الخروج من أرض إلى أرض، وسمي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشؤوا بها لله، ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال حين هاجروا إلى المدينة[1]، والهجرة اصطلاحا هي

[1] أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن نجيب الدين بن منظور، لسان العرب، ج15، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1997،ص252..

شكل من أشكال انتقال السكان من أرض تدعى المكان الأصلي أو مكان المغادرة إلى أخرى تدعى مكان الوصول أو المكان المقصود، وما يتبع في ذلك من تبدل في محل الإقامة[1].

أما الهجرة كمصطلح قانوني كما يوضحها القانون الدولي العام فهي تعني انتقال الأفراد من دولة لأخرى بقصد الإقامة الدائمة فيه وهي تخضع للقانون الداخلي من ناحية إذ لكل دولة الحق في تنظيم الهجرة من إقليمها وإليه، ومن جهة أخرى تتصل بالقانون الدولي لما تثيره من مسائل قانونية دولية، نظمتها الاتفاقيات الدولية[2].

1-1-2تعريف الهجرة غير الشرعية

يعرف الفقه الهجرة غي الشرعية بأنها "التسلل عبر الحدود البرية أو البحرية والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة"[3]، وقد عرفتها المنظمة الدولية للهجرة في تقريرها الصادر سنة2011 بأنها: "الهجرة التي تتم خارج الأطر التنظيمية لدول المصدر ودول العبور ودول المقصد"[4].

ويمكن تعريفها أيضا من خلال المادة5 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال لسنة 1990[5]، التي عرفت المهاجر غير القانوني بأنه: "كل شخص دخل أو يقيم أو يقوم بنشاط مأجور في إقليم غير دولته ولا تكون بحوزته الوثائق اللازمة للدخول إلى تلك الدولة والإقامة فيها ولا الوثائق اللازمة للعمل.

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة أنها تتفق جميعها على أن الهجرة غير الشرعية تتضمن مخالفة القانون عند دخول إقليم دولة ما، أو الإقامة أو ممارسة النشاط، وهذا يترتب عليه الكثير من الانعكاسات السلبية على المجتمع.

1-2أسباب الهجرة غير الشرعية للشباب الجزائري

هناك عدة عوامل ساهمت في انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية نذكر منها ما يلي:

1-2-1العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : تلعب هذه العوامل دور كبير في ارتفاع نسبة المهاجرين فالفوارق المتباينة بين دول المصدر للمهاجرين والدول المستقبلة هي أسباب تؤدي إلى الهجرة حقا، فالفقر والبطالة، ونقص سوق العمل يدفع بالشباب نحو الدول الأوروبية حيث يحلمون بوجود الدخل المرتفع والتشغيل والمستوى المعيشي الجيد.

1-2-2عوامل جغرافية: الموقع الاستراتيجي للجزائر، وكونها بوابة البحر الأبيض المتوسط، وقربها من الدول الأوروبية كل هذا ساعد على ارتفاع نسبة الهجرة غير الشرعية لدى شبابها، حيث ولد لديهم فكرة سهولة عبور البحر

---

[1] محديد حميد، حبيرش لعزيز أحمد، الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري(دراسة بين الواقع والمأمول)، مجلة الدراسات السياسية، المجلد12، العدد14،جوان2021، ص69

[2] المرجع نفسه، ص70.

[3] بواب رضوان، حنك فتيحة، الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري(تشخيص الأسباب، الانعكاسات والحول)، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد1، العدد2، 2020، ص393.

[4] مشار إليه في: بواب رضوان، حنك فتيحة، المرجعنفسه، ص393.

[5] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بقرار رقم45/158 المؤرخ في 18-ديسمبر1990، دخلت حيز التنفيذ في 1جويلية2003، متاحة على الموقع:

https://www.ohchr.org/AR/professionalInterest/pages/CMW.aspx

والوصول إلى الدول الأوروبية مثل إيطاليا واسبانيا، اللتان لا تبعدان عن بعض المدن الجزائرية إلاّ بمسافة 150كم أو200كم[1].

1-2-3عوامل تاريخية: حيث كانت الحكومات الفرنسية هي التي تشجع الجزائريين على الهجرة إلى فرنسا ليخوضوا معها الحروب، ويسدون النقص في اليد العاملة آنذاك، وهذا جعل كثير من الجزائريين يحصلون على الجنسية الفرنسية ، مما يشجع أقاربهم وأفراد عائلاتهم باللحاق إليهم ، خاصة لما يروه من نجاح ومستوى معيشي أفضل مما يحصل عليه غالبية الشباب في الجزائر.

1-2-4عوامل سياسية: المشاكل السياسية التي عاشتها الجزائر في التسعينات والتي ما زالت آثارها إلى يومنا هذا جعلت الكثير من الشباب يفكر بالهجرة إلى أوروبا، إما خوفا على حياته، أو بحثا عن مجال ديمقراطي يعبر فيه عن أفكاره بحرية وديمقراطية

1-2-5طوروسائل الاتصال و انتشارمو اقع التواصل الاجتماعي

تطور وسائل الاتصالات وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي سهل للشباب التواصل مع أقرانه في مختلف دول العالم، وهذا يشجعه على الهجرة لسببين ألأول أنه سوف يلاحظ الفرق في المستوى المعيشي والحريات الأساسية واحترام حقوق الأفراد في الغرب، فيخلق له ذلك رغبة للهجرة من واقعه الصعب،أما السبب الثاني فهو أن الشباب أيضا يتواصلون فيما بينهم داخل الوطن ليتفقوا على الهجرة، كما تسهل لهم هذه المواقع الاتصال مع العصابات المنظمة التي تستمر في نقل المهاجرين بطريقة غير قانونية .

1-3خصائص الهجرة غير الشرعية

حتى نصل إلى خصائص الهجرة غير الشرعية نتناول سمات المهاجرين غير الشرعيين، إذ هناك مجموعة من الصفات التي تجمع بينهم والمتعلقة بالنوع والعمر والسن والمستوى التعليمي والمركز الاجتماعي، حيث أن غالبية المهاجرين غير الشرعيين نجدهم من الذكور غير الإناث، إلا أنه في الآونة الأخيرة بدأ عدد النساء اللواتي يركبن تيار الهجرة غير الشرعية في تزايد، كما يرى كثير من الدارسين أن الشباب في سن من20-34 هم الأكثر استعدادا للهجرة غير الشرعية، عن باقي الفئات العمرية الأخرى، وأن للمستوى التعليمي له دور مهم في عملية الهجرة، فغالبا ما يسعى الشباب للهجرة إما لمواصلة الدراسة أو للبحث عن حياة أفضل، دون أن ننسى العامل الأخلاقي فكثيرا ما نجد فئات من المجرمين أو الخارجين عن القانون، أو المتمردون عن المجتمع يسعون إلى الهجرة غير الشرعية حتى لا تطالهم يد القانون.

أما عن وجهة المهاجرين غير الشرعيين فهي عادة ما تكون نحو الدول الغنية، ففي الجزائر تكون الوجهة في غالب الأحيان نحو أوروبا، ويواجه هؤلاء المهاجرين صعوبات كثيرة في الدول الأوروبية من بينها صعوبة الاندماج، وظاهرة التمييز الحفي أو العلني بسبب ارتفاع عددهم، وتوجه بعضهم نحو السرقة وارتكاب بعض الجرائم لتحقيق احتياجاته.

وهكذا فإن أهم خصائص الهجرة غير الشرعية، هو استنزافها للطاقات الشبابية لدول المصدر، وتهديد الأمن والاستقرار فيها، كما تعتبر تهديدا لاستقرار الدول المستقبلة، وهويتها الاجتماعية والثقافية، ووسيلة لانتشار الجرائم.

1-4آثار الهجرة غير الشرعية على المجتمع

[1] بن زايد ريم، واقع وأسباب الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، ج32،عدد3، 2021، ص30.

يترتب على الهجرة غير الشرعية عدة آثار سلبية على المجتمع من عدة نواحي سواء كانت الدولة مستقبلة أو مصدرة، والجزائر أصبحت الآن دولة مستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين من جهة أفريقيا، ومنطقة عبور و دولة مصدرة نحو أوروبا[1]، لذا فهي تعاني من الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية، ومن هذه الآثار نذكر:

-ارتفاع نسبة الجرائم خاصة في المناطق الحدودية، حيث يضطر المهاجرون غير الشرعيين إلى ارتكاب عدّة جرائم لتوفير احتياجاتهم، كالسرقة، والعنف، والتزوير.

-ارتفاع نشاط العصابات المنظمة لتهريب المهاجرين نحو أوروبا، والاتجار بهم في بعض الحيان

-عدم اندماج المهاجرين غير الشرعيين مع المجتمع الجزائري، وظهور سلوكات غريبة عن عاداته وتقاليده، وانتشار التسول، والدعارة، والكثير من الآفات.

-التكاليف الباهظة التي تنفقها الدولة لجمع المهاجرين وإعادتهم إلى دولهم

- بالنسبة لهجرة الشباب الجزائري، يتم فقدان الكثير منهم في البحر، وحرمان الوطن من نخبة أفراده وهم الشباب، نبض المجتمع وطاقته.

التأثير على العلاقات الجزائرية الأوروبية، حيث أن الدول الأوروبية أصبحت تحمل الجزائر مسؤولية عبور هؤلاء المهاجرين، وتطالبها بتشديد الرقابة على حدودها للحد من تدفقات الهجرة نحو أوروبا[2].

- رواج تجارة العصابات المنظمة في تهريب المهاجرين؛

-حرمان الوطن من كفاءات بذلت الدولة مبالغ ضخمة في تكوينهم وتعليمهم؛

-تحويل مبالغ كبيرة جدا نحو أوروبا، من طرف الأهالي لأبنائهم حتى يضمنوا لهم الطعام و المأوى؛

هذا ما جعل المشرع الجزائري يسن عدة تشريعات قانونية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية منها القانون 08-11 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها[3]، و القانون 09-01 [4]المعدل لقانون العقوبات الجزائري الذي جرّم الهجرة غير الشرعية بكل صورها.

2- الجرائم المرتبطة بالهجرة غير الشرعية في القانون 09-01

أمام انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الشباب الجزائري خاصة عن طريق البحر، تدخل المشرع بتجريمها في القانون09-01 السالف الذكر حيث أضيفت المادة 175 مكرر1 التي تنص على تجريم مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية، والمادة 330 مكرر30 التي تجرم تهريب المهاجرين، رغم الجدل الكبير الذي أثير داخل البرلمان، حول مخالفة هذا

---

(1) كهينة سلام،الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد1، 2021، ص366.

(2) نوال بن عمار، الهجرة غير الشرعية وأثرها على الأمن في الجزائر، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد9، العدد1، ص187.

(3) قانون 08-11 مؤرخ في25 يونيو2008، يتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد36، صادر بتاريخ 02 يوليو2008

(4) قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25-02-2009، يتضمن يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في08 يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد15، صادر بتاريخ 08 مارس2009.

التجريم للمادة 6 من بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين الذي صادقت عليه الجزائر سنة 2003[1]، حيث قررت هذه المادة على عدم المساءلة الجزائية للمهاجرين غير الشرعيين، واعتبرتهم ضحايا.

2-1جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غيرشرعية

رغم أن الاتفاقيات الدولية تعتبر المهاجرين غير الشرعيين ضحايا وليس مجرمين، ورغم أنه الكثير من الأصوات في البرلمان، نادت بعدم تجريم الهجرة غير الشرعي إلا أن المشرع الجزائري جرم الهجرة غير الشرعية في القانون08-11، السالف الذكر، و تعديل قانون العقوبات سنة2009.

بغية الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية للشباب الجزائري، استحدث المشرع الجزائري في القانون 09-01 المذكور أعلاه المادة 175 مكرر1 التي جاءت كما يلي:" دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول ، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000د ج إلى60000د ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل جزائري او أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة، أو أية وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".

يعتبر نص هذه المادة الركن الشرعي لهذه الجريمة، فطبقا لنص المادة1 من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، وذلك تحقيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يعتبر حقا من حقوق الإنسان[2].

وفيما يلي نتناول أركان هذه الجريمة والجزاءات المقررة لها

2-1-1ركان جريمة مغادرة التراب الوطني بصفة غيرشرعية

ولكي تقوم هذه الجريمة يجب توافر بقية الأركان وهي: الركن المادي، الركن المعنوي، وركن الإقليم.

2-1-1-1الركن المادي:

ويتمثل في قيام الجزائري أو الأجنبي المقيم في الإقليم الجزائري بانتحال هوية أو استعمال وثائق مزورة، أو أية وسيلة احتيالية أخرى، من أجل مغادرة التراب الوطني، حيث ركز المشرع على الوسيلة المستعملة للخروج، وليس الخروج في حد ذاته[3]. والوسيلتين هنا ذكرتا على سبيل المثال لا الحصر، وربما المشرع ذكر هاتين الوسيلتين لأنهما الأكثر استعمالا، ولأنهما مجرمتين بمقتضى المادتين 218، و222 من قانون العقوبات، لكن إذا استعملت من أجل مغادرة التراب الوطني يصنف الفعل على أنه هجرة غير شرعية، وحسنا فعل المشرع عندما أضاف أو أية وسيلة احتيالية أخرى، حتى لا يحصر التجريم فقط في انتحال الهوية أو استعمال وثائق مزورة.

أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد ركزت على الفعل وليس الوسيلة،أي مغادرة الإقليم عبر منافذ وأماكن غير مراكز الحدود، مهما كانت الوسيلة المستعملة، وسواء كان معه وثائق قانونية أو غير قانونية.

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25-د55)، مؤرخ في 15-11-2000، يتضمن بروتوكول مكافحة الهجرة غير الشرعية، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09-11-2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد69، صادر بتاريخ12-11-2003

[2] الفواعره حابس، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد11، العدد1،ص368.

[3] عبد الحليم بن مشري، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مجلة الدراسات القانوني و السياسية، المجلد6، العدد1، جانفي2020، ص6.

ولا يشترط لقيام هذه الجريمة تحقق النتيجة، أي المغادرة للإقليم، فنص المادة 175مكرر1 يعاقب على مجرد الشروع في هذه الجريمة حتى ولو لم تتحقق النتيجة.

2-1-1-2لركن المعنوي:

تقوم هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة، حيث يعلم الجاني بأن مغادرة الاقليم الجزائري دون التقيد بالأنظمة معاقب عليها قانونا، وهذا العلم مفترض، لأنه يدخل في إطار قاعدة لا عذر بجهل القانون[1]، ولا يهم الباعث الذي دفع الشخص إلى استعمال هذه الوسائل لمغادرة التراب الوطني، فالمشرع ركز على الوسيلة وليس على الغاية،

كما يشترط أن تكون إرادة هذا الشخص سليمة خالية من العيوب كالإكراه المادي والمعنوي.

2-1-1-3ركن الإقامة في الإقليم الوطني

فهذه الجريمة تقوم في حق الجزائريين والأجانب المقيمين في الجزائر، الذين يغادرون الإقليم الجزائري بصفة غير نظامية، حتى لو كان هذا الأجنبي يريد الرجوع إلى بلده الأصلي، ولا تقوم في حق الأجنبي الذي يريد الدخول بطريقة غير قانونية، فهؤلاء يخضعون للقانون 08-11المؤرخ في 21يونيو 2008، والخاص بشروط دخول وإقامة وتدخل الأجانب في البلاد، الذي نص على عقوبات جزائية السجن والغرامة إضافة إلى إجراءات الترحيل والطرد إلى الحدود[2]، والابعاد هو إجراء إداري تتخذه الدولة في حق الأجنبي المقيم على إقليمها، لكي يغادر في أجل قصير، وإلا أجبرته على ذلك، ويتخذ هذا الإجراء عندما يكون وجود الأجنبي يشكل تهديدا النظام العام في الدولة أو سيادتها واستقلالها[3].

ويلاحظ أيضا أن هذه الجريمة تقوم في حق الأجنبي المقيم فقط، أما الأجنبي غير المقيم فيخضع للمادة 44 من لقانون 08-11 السالف الذكر، والتي وضعت له عقوبات أشد، وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من10000 إلى 30000دج.

2-1-2الجزاءات المقررة لجريمة مغادرة التراب الوطني بطريقة غيرشرعية

نصت المادة 175 مكرر1 قانون عقوبات فإن عقوبة هذه الجريمة هي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000د ج إلى 60000د ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

قد تبدو هذه العقوبة غير مشددة، لكن الكثير يرى أن التجريم في حد ذاته يمس بحقوق هؤلاء المهاجرين، أو الحراقة بالمصطلح العامية، فهم ليسوا مجرمين ، وإنما ضحايا ظروف صعبة لم يستطيعوا تحملها، فيغامرون بحياتهم من أجل حلم بمستقبل أفضل، لكن في الواقع تكمن خطورة هذه الجريمة في كونها تؤدي غلى كثير من الجرائم من قبل

---

(1) دويني مختار،" لايعذر أحد بجهل القانون مبدأ بعيد عن الحقيقة قريب من الوهم"، مجلة المعيار، المجلد 5، العدد10، 326.

(2) المادة22 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21يونيو2008، يتضمن شروط دخول وإقامة وتنقل الأجانب في البلاد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد36، صادر بتاريخ 02يوليو2000

(3) كهينة سلام، الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع،ا لمجلد9، العدد2021،01،ص372.

المرشحين للخروج ، مثل السرقات والنصب وحتى التسول،وجرائم التزوير والاحتيال، وسرقة القوارب وغيره، بل وجرائم الاعتداء على الأشخاص أحيانا[1].

مع العلم أنه في حال إدانة المهاجر بجريمة أخرى، فإننا نطبق الوصف الأشد.

2-2جريمة تهريب المهاجرين

أدى انتشار الهجرة غير الشرعية في الآونة الأخيرة إلى ازدياد في نشاط العصابات الإجرامية المنظمة التي تعمل في تهريب المهاجرين، هذا ما دفع المشرع غلى تجريم هذه الأفعال في القانون09-01، وعليه سوف نتناول أركان هذه الجريمة ثم الجزاءات المقررة لها.

2-2-1أركان جريمة تهريب المهاجرين

2-2-1-1الركن الشرعي

تم تجريمها بمقتضى المادة 303 مكرر30 من القانون15-19، التي جاء فيها:" يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

ويعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من300000د ج إلى 500000د ج "، وتعتبر هذه المادة هي الركن الشرعي لهذه الجريمة، وإن كان يلاحظ أن هذا النص قاصر من حيث النطاق لأنه يقتصر على الخروج غير المشروع دون الدخول غير المشروع للإقليم،وهو ما لا يتفق مع النصوص الدولية في هذا المجال التي تجرم تدابير الدخول والخروج غير المشروع[2].

ولا يمكننا الاحتجاج بالقانون 08-11 السالف الذكر للقول أنه جرّم تدبير دخول المهاجرين بطريقة غير نظامية، لأن القانون08-11، يتعلق فقط بدخول الأجانب إلى التراب الوطني بطريقة غير شرعية ، ولم يشر إلى المواطنين الجزائريين، أما المادة303مكرر30فتنص على تهريب المهاجرين وطنيين كانوا أم أجانب[3]، وحتى لو قلنا بتطبيق القانون 08-11، فإن العقوبة الواردة في المادة303مكرر30 أشد من العقوبة الواردة في القانون08-11، وبالتالي يطبق الوصف الأشد طبقا للمادة32 ق.ع.ج.

2-2-1-2الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة من النشاط أو السلوك الخارجي الذي يقوم به الجاني سواء كان ايجابيا أو سلبيا، والنتيجة التي يفضي إليها، والعلاقة السببية بينهما،وفي جريمة تهريب المهاجرين يتمثل الركن المادي حسب المادة303مكرر 30 يتكون من العناصر التالية:

---

(1) بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-2010، ص46

(2) المادة3 من بروتكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25 الدورة55، بتاريخ10نوفمبر2000.

(3) عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن،2020، ص9

-2-2-1-2-1السلوك الإجرامي: وهو أهم عنصر في هذه الجريمة، ونجده ينحصر في القيام بتدبير الخروج غير المشروع من الإقليم الجزائري، إما بتهيئة وسيلة للنقل برية أو بحرية، أو جوية، أو تزويد المهاجرين بوثائق مزورة كالجوازات والتأشيرات، أو الاعتماد على تسهيلات من رجال الجمارك والشرطة، أو طاقم الطائرة أو السفينة ويستوي أن يكون القائم بهذه الجريمة شخص طبيعي أو شخص معنوي حيث أصبح هناك عصابات دولية، تستخدم الشركات السياحية، ووكالات الأسفار، ومكاتب الأعمال كغطاء لنشاطها في تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، كما لا يهم إن كان التهريب من أماكن مخصصة للخروج من التراب الوطني أو من أماكن غير مخصصة لذلك.

ونظرا للموقع الاستراتيجي للجزائر ، فهذا جعلها محل اهتمام المهربين وذلك بتهريب المهاجرين بحرا إلى اسبانيا من الناحية الشمالية للبحر البيض المتوسط، وإلى إيطاليا من الناحية الشرقية، ويستعمل المهربون عدة وسائل لنقل المهاجرين، من الزوارق البحرية الصغيرة، إلى القوارب ذات المحركين، أو القوارب الكبيرة، كما يتم تهريب المهاجرين عن طريق البر في سيارات وشاحنات، تعبر بهم عادة من الأماكن غير المناطق المخصصة للعبور، أما التهريب عن طريق الجو فهو أقل نسبة، ويتم عن طريق تزوير جوازات السفر، وتأشيرات الدخول إلى الدول المستقبلة، أو رشوة المسؤولين عن الحدود وموظفي الهجرة، وتزويد منظمات المهربين بالشركات السياحية ووكالات السفر.

وقد يكون السلوك الإجرامي في هذه الجريمة سلبيا كامتناع حارس الحدود من التدقيق في مراقبة تأشيرة المهاجر المهرب، أو الامتناع على القبض عليه.

2-2--2-2النتيجة: تتمثل النتيجة في هذه الجريمة في خروج المهاجرين من التراب الوطني، ، ولا يهم إن كان ذلك لشخص واحد أو عدة أشخاص، ولا يهم صفة هؤلاء المهاجرين، أو سنهم، أو وظيفتهم ، ولكن هذه الجريمة لا تقوم إن كان التهريب ينصب على بضائع أو حيوانات أو أي شيء آخر غير الإنسان، ففي هذه الحالات تطبق نصوص خاصة.

لا يشترط تحقيق النتيجة لقيام هذه الجريمة فالمشرع يعاقب على مجرد الشروع فيها بالعقوبة المقررة للجريمة التامة[1]، فهذه الجريمة لها تأثير كبير على الأمن القومي الجزائري، ويجب مكافحتها بكل الوسائل، سواء كانت جريمة تامة أو مجرد شروع.[2]

2-2-1-2-3 العلاقة السببية: يشترط لتحقق الركن المادي في أي جريمة أن يكون هناك علاقة سببية بين النشاط الذي يقوم به الجاني والنتيجة المتحققة، فإذا انتفت العلاقة السببية، لا تقوم الجريمة ، و لكن جريمة تهريب المهاجرين جريمة خطر ولا يشترط تحقق النتيجة فيها، بل يكفي الشروع فيها لتقوم الجريمة.

2-2-1-3الركن المعنوي

جريمة تهريب المهاجرين جريمة عمدية ، يشترط فيها القصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة، والعلم هنا يعتبر علم بالقانون وهو مفترض، إذ لا يعذر أحد بجهل القانون، أما الإرادة فتتمثل في كون الفاعل قام بهذه الجريمة وهو بكامل

[3] المادة303 مكرر39 من القانون09-01 .

[2] نوال بن عمار، الهجرة غير الشرعية وأثرها على الأمن في الجزائر، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 9، العدد2020،1، ص178

إرادته، وأضاف المشرع عنصر آخر، وهو أن تكون الغاية من هذا الفعل هو الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، حتى ولو لم تكن مالية أي اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص ولا يعتد بالباعث في هذه الجريمة[1].

وبذلك يكون قد وضع على النيابة عبء إثبات وجود منفعة من وراء تهريب المهاجرين، مما يفتح الباب أمام المهربين للاحتجاج بدوافع أخرى، مثلا الدافع الإنساني، من أجل إخراج المهاجرين من الفقر، ومن الظلم السياسي، ومن النزاعات الداخلية...الخ، لذا حبذا لو اكتفى المشرع بالقصد الجنائي العام دون القصد الخاص.

وهذا يعني أن المتهم يستطيع أن يتهرب من العقوبة إذا لم يتم إثبات المنفعة، من الأحسن لو لم يضف المشرع هذا الشرط، لأنه بذلك أعطى المتهم فرصة التهرب من العقوبة بحجة الدواعي الإنسانية مثلا.

2-2-2 جزاء جريمة تهريب المهاجرين

2-2-2-1العقوبة الأصلية والتكميلية

اعتبر المشرع هذه الجريمة في صورتها البسيطة جنحة عقوبتها الحبس من ثلاثة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 30000د ج إلى50000 د ج، وعقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة الوسائل المستعملة في تهريب المهاجرين بصفة غير مشروعة، مع مراعاة الغير حسن النية[2]، وتطبق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على هذه الجريمة وجوبا طبقا للمادة 303مكرر41، ويقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية، والافراج المشروط للفترة التي تحددها الجهة القضائية[3].

كما يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن هذه الجريمة، متى ارتكبت لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين،، طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات ولا يمنع ذلك من مساءلة الشخص الطبيعي فاعل أصلي أو شريك[4]، ويشترط لقيام مسؤولية الشخص المعنوي أن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص، وأن ينص القانون على مساءلته، وأن ترتكب الجريمة من طرف ممثليه وأن ترتكب لحسابه[5].

وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 18مكرر من قانون العقوبات[6]، والتي منها:

-الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

-حل الشخص الطبيعي

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

---

(1) عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر،2016، ص223.

(2) الماجة 303 مكرر40 من القانون 09-01.

(3) نوراني حياة، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية المجلد6، عدد1ن جانفي 2019، 763.

(4) المادة 303 مكرر38، من قانون09-01.

(5) فرحاوي عبد العزيز، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد2، ص94.

(6) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08يونيو1966 يتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد49، صادر بتاريخ 30يونيو1966

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

-مصادرة الشيء الذي ارتكب في تنفيذ الجريمة

- نشر وتعليق حكم الإدانة

-الوضع تحت الحاسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

بالإضافة إلى الحكم على الأجنبي الذي حكم عليه بارتكاب هذه الجريمة بالمنع من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا، أو لمدة عشر سنوات.

كما يعاقب ل من علم بارتكاب الجريمة ولو كان ملزما بالسر المهني،ولم يبلغ فورا السلطات المختصة، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من100000إلى500000دج .

2-2-2-2ظروف التشديد في جريمة تهريب المهاجرين

تشدد العقوبة في جريمة تهريب المهاجرين إذا كان من بين الأشخاص المهاجرين قاصر، أو أنه تم تعريض حياة وسلامة المهاجرين والمهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم، ومعاملة المهاجرين غير الشرعيين معاملة غير إنسانية، حيث تصبح العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500000د ج إلى 1000000 ج[1].

ونبدي هنا بعض الملاحظات:

-فبالنسبة للظرف الأول وهو كون أحد المهاجرين قاصر، حبذا لو تضاف إليها أو فئة العاجزين ومن في حكمهم، لاجتماعهم في نفس العلة وهي عدم قدرتهم على تحمل مخاطر الهجرة.

-بالنسبة للظرف الثاني وهو تعريض حياة وسلامة المهاجرين للخطر أو ترجيح تعرضهم، وهو ما يحدث عادة عندما يكون التهريب عن طريق البحر، ولكنه لم ينص على الحالة التي يتعرض فيها فعلا إلى ضرر كالموت غرقا، أو الإصابة بعاهة مستديمة ، حيث من المفروض تشدد العقوبة أكثر.

[1] المادة 303مكرر31 من القانون09-01.

-بالنسبة للظرف الثالث وهو معاملة المهاجرين معاملة غير إنسانية، فالمشرع لم يعرفها، رغم أنه عرف التعذيب في المادة 263 مكرر بأنه كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه، فالمعاملة اللاإنسانية تسبب ألم مادي أو معنوي للشخص لكن لا يصل إلى درجة التعذيب[1].

ويمكن القول أنها: "تلك المعاملة التي يقوم بها شخص وتتسبب في حالة شديدة من الألم أو المعاناة أو الإصابة الجسدية، أو الذهنية، أو في شعور بالخوف أو الأسى أو الدونية بما يكفي لإهانة شخص أو الحط من كرامته وقدره"[2]، وقد نصت عليها الكثير من الصكوك الدولية لحقوق الانسان دون تعريفها، وهذا يعط سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تكييف الأفعال التي تعتبر معاملة قاسية أو لا إنسانية، في حين كان على المشرع حصر تلك الأفعال حتى لا تقبل التأويل.

كما تشدد العقوبة لتصبح السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 1000000 د ج إلى2000000 د ج في الحالات التالية:

-إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة؛

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص؛

إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة[3].

وحبذا لو المشرع شدد العقوبة أكثر في حالة الجماعة الإجرامية المنظمة،فجريمة تهريب المهاجرين ما هي إلا صورة من صور الجريمة المنظمة.

2-2-2-3ظروف التخفيف والأعذار القانونية

أولا نشير إلى أن ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات لا يستفيد منها مرتكبوا جريمة تهريب المهاجرين وذلك طبقا لأحكام المادة 303مكرر34، غير أنه وتشجيعا على مكافحة هذه الجريمة فإن المشرع نص على عذرين قانونين أحدهما عذر معفي والآخر عذر مخفف، نصت عليهما المادة 303 مرر36 وهما:

- تبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، حيث يعفى المتهم في هذه الحالة من العقوبة المقررة لها.

-الإبلاغ عن الجريمة بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيها، وقبل تحريك الدعوى العمومية ، وفي هذه الحالة تخفض العقوبة إلى النصف إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

وواضح أن الهدف من هذا التخفيف، هو التشجيع على الإبلاغ عن هذه الجريمة حتى يتسنى القبض على مرتكبيها.

وحسنا فعل المشرع بالنص على هذين العذرين فهذه الجريمة غالبا ما تكون مرتكبة من عصابات منظمة، يصعب الوصول إلى أفرادها، أو إثبات التهمة عليهم، لكن بالتبليغ عنهم يمن القبض عليهم

الخاتمة:

[1] أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط21، دار هومة ن 2019، ص65.

[2] زوان محمد الصالح، جريمة التعذيب قراءة قانونية ي اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد1، ص194.

[3] المادة 303 مكرر32 من القانون09-01.

تحولت الهجرة الشرعية إلى ظاهرة تنذر بالخطر على المجتمع الجزائري، فهي تمس أهم فئة فيه وهم الشباب الذين بهم يتطلع المجتمع للمستقبل، وهذا نحت تأثير عدة عوامل جعلت الشباب ذكورا وإناثا يركبون زوارق الموت ويخاطرون بحياتهم من أجل مستقبل مجهول.هذا ما جعل المشرع يجرمها في القانون 09-01، محاولا بذلك الحد منها عن طريق الزجر والردع.

هذا ما تناولناه في بحثنا هذا الذي بينا فيه مفهوم الهجرة غير الشرعية وأسباب انتشارها لدى الشباب الجزائري، والأفعال التي تشكل جرائم الهجرة غير الشرعية والجزاءات المقررة لها.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

-أن الهجرة غير الشرعية أصبحت ظاهرة في المجتمع الجزائري، سواء بمغادرة الوطن أو الخروج منه بطريقة غير نظامية

-ترجع الهجرة غير الشرعية في الجزائر إلى عدة عوامل منها الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها البلاد.

-الهجرة غير الشرعية أصبحت تشكل تهديدا أمنيا لاستقرار وسيادة البلاد

-حسنا فعل المشرع بتجريمه للهجرة غير الشرعية بنوعيها، إلى داخل البلاد، وإلى خارجها.

-أن العقوبات التي وضعها المشرع غير زاجرة

رغم تجريم الهجرة غير الشرعية في القانون09-01 مهما كانت الوسائل المستعملة فيها، لا يزال عدد المهاجرين من الجزائر نحو أوروبا في تزايد مستمر خاصة عبر البحر.

لا يمكن للجزائر محاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، تحتاج إلى تعاون من دول الجوار ومن الدول الأوروبية في هذا المجال.

وعليه نقترح:

-ضرورة اتخاذ تدابير حماية توافق بين البعد الأمني والبعد السياسي والتنموي، للحد من هذه الجريمة

إعطاء أهمية كبيرة للتنمية واستغلال الكفاءات، وتوفير لهم فرص الشغل، والاهتمام بالمستوى الاجتماعي لهم.

-كما يجب توعية أفراد المجتمع بمخاطر الهجرة غير الشرعية ونتائجها.

كما نقترح تعديل القانون09-01 وذلك ب:

-تعديل المادة 175مكرر1 في فقرتها الأولى، بحيث تضاف إلى عبارة " أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية او البحرية أو الجوية" كلمة أو غيرها، حتى تشمل أي مكان من التراب الوطني، يتسلل منه المهاجرون.

-تشديد العقوبات في حالة الخروج غير النظامي من المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية، لأنها تكون مرتبطة بجرائم أخرى كالتزوير وانتحال الهوية..الخ

-والغاء العقوبة في الصورة الثانية حيث يكون الخروج من منافذ غير المراكز الحدودية، فالمهاجر هنا يخاطر بحياته من أجل الهروب من ظروف قاسية لم تستطع بلاده حمايته منها، فهو ضحية الظروف وليس جاني.

-بالنسبة للمهاجرين الأجانب يفضل الاكتفاء بالترحيل والابعاد فضلا على غرامة دون الحبس.

-تعديل المادة 303مكرر30 بحيث يشمل التجريم تهريب المهاجرين إلى داخل وخارج الوطن.

-كذلك حذف من المادة303 مكرر30 عبارة "من أجل الحصول بصفة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى"، لأنها تفتح الباب لتهرب مرتكبي هذه الجريمة بأعذار مختلفة، بل نكتفي بالقصد الجنائي العام.

-إضافة عبارة " والعاجزين ومن في حكمهم" إلى المادة 303 مكرر31، لتشمل الحماية القاصرين وكل من هو عاجز عن تحقيق الرعاية الذاتية.

- في المادة303مكرر31 دايما نقترح التشديد أكثر حسب الأضرار التي تصيب المهاجرين.

-وضع معايير يعتمد عليها القاضي لتحديد مدى تحقق المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

-تشديد العقوبة أكثر عندما تكون الجريمة مرتكبة من طرف جماعة منظمة.

قائمة المصادروالمراجع:

1--الكتب

1. -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، ط21،الجزائر، دار هومة، 2019.
2. -عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، ط1،الجزائر، دار بلقيس،2016

2-المقالات العلمية

1. بواب رضوان، حنك فتيحة، الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري(تشخيص الأسباب، الانعكاسات والحول)، مجلة الأكادمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد1، العدد2، 2020.
2. دويني مختار،" لايعذر أحد بجهل القانون مبدأ بعيد عن الحقيقة قريب من الوهم"، مجلة المعيار، المجلد 5، العدد10،2020.
3. زوان محمد الصالح، جريمة التعذيب قراءة قانونية ي اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد1.
4. عبد الحليم بن مشري، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مجلة الدراسات القانوني و السياسية، المجلد6، العدد1، جانفي2020.
5. فرحاوي عبد العزيز، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد2.
6. كهينة سلام، الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع،المجلد9، العدد1، 2021.
7. لفواعره حابس، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد11، العدد1.
8. محديد حميد، حبيرش لعزيز أحمد، الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري(دراسة بين الواقع والمأمول)، مجلة الدراسات السياسية، المجلد12، العدد14،جوان2021.
9. نوال بن عمار، الهجرة غير الشرعية وأثرها على الأمن في الجزائر، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 9، العدد1،2020.
10. وراني حياة، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد6، عدد1، جانفي 2019.

4- النصوص القانونية

1. -الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بقرار رقم45/158 المؤرخ في 18-ديسمبر1990، دخلت حيز التنفيذ في 1جويلية2003، متاحة على الموقع:

2. https://www.ohchr.org/AR/professionalInterest/pages/CMW.asp

3. -بروتكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25 الدورة55، بتاريخ10نوفمبر2000.

4. -أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08يونيو1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد49، صادر بتاريخ 30يونيو1966، معدل ومتمم.

5. -القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21يونيو2008، يتضمن شروط دخول وإقامة وتنقل الأجانب في البلاد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد36ن صادر بتاريخ 02يوليو2000.

-القانون09-01 مؤرخ في 25 فبراير2009، يتضمن تعديل الأمر 166-156، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد15،صادر بتاريخ08مارس2009